بشأن تعديلات كمبالا على جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية

دخل نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في حيز الوجود عام 2002م. وبموجب المادة رقم 5 من نظام روما الأساسي، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي لمحاكمة أربعة الجرائم الأساسية: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والجريمة المثيرة للجدل من العدوان. ولو أن المادة 5 (1) (د) من نظام روما الأساسي شملت "جريمة العدوان" بصفتها واحدة من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اشترطت الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص باتخاذ مزيد من الإجراءات من قبل الدول الأطراف. ووفقا للمادة رقم 5 (2)، تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد أن اعتمدت التعديلات في نظام روما الأساسي، والتي من شأنها أن تحدد الجريمة وتحدد الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في هذا الصدد.

بعد سبع سنوات من سريان نظام روما الأساسي، عقد المؤتمر الاستعراضي وفقاً للمادة رقم 123 من نظام روما الأساسي للنظر في التعديلات، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان. وعقد هذا المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 مايو - 11 يونيو 2010م. وفي هذا المؤتمر الاستعراضي تم تحديد تعريف جريمة العدوان في المادة رقم 8 من نظام روما الأساسي. مع اعتماد التعريف، نجد محكمةً دوليةً مستقلةً دائمةً المرة الأولى في التاريخ والتي ستحظى بالكفاءة في وضع المسؤولية على عاتق القادة الوطنيين عن أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ضد الدول الأخرى.

بموجب المادة الجديدة رقم 8 (1) نحتاج إلى ثلاثة عناصر أساسية التي تشكل جريمة العدوان:

- *الأول*، يجب أن يكون مرتكب الجريمة زعيماً سياسياً أو عسكرياً، أي "شخصاً في وضعٍ يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري لدولةٍ".

- *الثاني*، يجب على المحكمة أن تثبت أن مرتكب الجريمة كان متورطاً في التخطيط والإعداد وبدء وتنفيذ مثل هذه التصرفات العدوانية لدولةٍ.

- *الثالث*، مثل هذا فعل الدولة يجب أن يصل إلى عمل من أعمال العدوان وفقاً للتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 3314،[1] ويجب عليه، بشكل بطابعه، وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أن أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة بين الدول فقط يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة. وهكذا استبعدت بشكلٍ واضحٍ قضايا الفرد الشرعي أو الدفاع الجماعي عن النفس، وكذلك العمل الذي أذن به مجلس الأمن.

ستدخل تعديلات كمبالا في حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف التي قبلتها بعد سنة واحدة من إيداع صك التصديق والقبول. ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتقيد بالشرطين الأخرين من أجل ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان فعلاً.

- الأول، يجب أن الجريمة المزعومة وقعت بعد أكثر من عام واحد من أن ثلاثين دولة صادقت أو قبلت التعديلات.

- الثاني، بعد 1 يناير 2017م يجب أن يتم اتخاذ قرارٍ بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف الذي يمنح المحكمة الجنائية الدولية الموافقة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان.

[1] اعتمدت الجمعية العامة تعريفاً توافقياً للعدوان عام 1974م عن طريق قرارها رقم 3314. وينص هذا القرار غير الملزم تعريفاً عاماً لعدوان الدولة وتعداد غير شامل للأعمال المحددة التي تتوافق معاييرها.

بناء على الوفاء بهذه المتطلبات المذكورة أعلاه، يتم "تفعيل" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي، تنطبق نفس الشروط الإجرائية. ومع ذلك، في الحالة التي يبدأ فيها التحقيق على أساس المبادرة من المدعي العام (من تلقاء نفسه) أو بعد الإحالة من قبل دولة طرف، تختلف الشروط الإجرائية للاختصاص طفيفاً. في هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على عمل من أعمال العدوان التي ارتكبتها دولة طرف، إلا أن الدولة الطرف قد أعلنت في وقت سابق أنها لا تقبل هذا الاختصاص. هذا يعني أنه لا يوجد اختصاص لجريمة العدوان بالنسبة للدول غير الأطراف والدول الأطراف التي انسحبت منها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن واحداً من الدولتين المتورطين صادقت على التعديلات. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتأكد المدعي العام ما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً لعمل من أعمال العدوان من قبل الدولة المعنية وقام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة وذلك أمام المحكمة. وإذا اتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، يجوز للمدعي العام مواصلة التحقيقات؛ وإذا لم يكن كذلك، يجوز للمدعي العام المضي قدما بعد ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ وذلك بإذن الشعبة التمهيدية للمحكمة لبدء التحقيق. وفيما يتعلق بدولة طرف أو الإحالة من تلقاء نفسه، فجرت المناقشة حول أن مجلس الأمن، في الواقع، سيعمل بصفته آلية تصفية أولية: بعد ستة أشهر من التأكد من عدم تحرك المجلس، يتوجه المدعي العام إلى الشعبة التمهيدية وعليه أن يقنع أربعة قضاةٍ للسماح لمتابعة إجراء تحقيق العدوان. ومن المحتمل تتخذ الشعبة التمهيدية الاشعار القضائي، وتمنح اهتماماً كبيراً للاستدالية، للحقيقة أن مجلس الأمن رفض إما بإحالة الوضع من نفسه أو يقوم بتحديد العدوان الضروري.

مع مصادقة فلسطين الـ30 على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان يوم 26 يونيو عام 2016م، برزت مصلحة جديدة حول جريمة العدوان. يبدو أن مصادقة فلسطين

يفتح الإمكانية لجمعية الدول الأطراف من أجل تبني القرار بعد 1 يناير 2017م وذلك من أجل تفعيل الاختصاص فيما يتعلق بالعدوان القائم على معاهدة المحكمة. والجدير بالذكر أنه هناك حاجة للتصويت بأغلبية 3/2 (ثلثي الأعضاء) لصالح تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.